الأمم المتحدة

A/C.5/54/SR.59

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
15 September 2000
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة وينسلي ..... (النمسا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

انتخاب نائب للرئيس

تنظيم الأعمال

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/54/707 وCorr.1 وA/54/732 و A/54/841 وAdd.1)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/54/708 وA/54/724 وA/54/841 و Add.2)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال : تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-42214 (A)
0042214

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية

البند ١٤٦ من جدول الأعمال : تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

البند ١٧ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (تابع) (A/54/102/Add.1 و A/C.5/54/6/Add.1)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

انتخاب نائب للرئيس

١ - **الرئيسة:** قالت إنه يتعين على اللجنة تعيين نائب رئيس جديد من مجموعة الدول الآسيوية بسبب مغادرة السيد سيال من البعثة الدائمة لباكستان. وقد رشحت المجموعة السيد تشودري (باكستان) لشغل الوظيفة الشاغرة. واستنتجت أن اللجنة ترغب، في غياب أي ترشيح آخر، انتخاب السيد تشودري.

٢ - انتخب السيد تشودري (باكستان) نائبا لرئيس اللجنة الخامسة بالتزكية.

تنظيم الأعمال (A/C.5/54/L.56/Rev.1 و A/C.5/54/L.57)

٣ - **الرئيسة:** وجَّهت انتباه اللجنة إلى الوثيقة A/C.5/54/L.56/Rev.1 التي تتضمن قائمة بالوثائق المعروضة على نظر اللجنة في الجزء الجاري من الدورة المستأنفة وكذلك مركز التقارير التي التمست بموجب مختلف البنود. ووجَّهت أيضا الانتباه إلى مذكرة قدمها المكتب (A/C.5/54/L.57) بشأن تنظيم أعمال الجزء الجاري من الدورة المستأنفة. وقد تم توجيه الانتباه بشكل خاص إلى الفقرة ٣ من المذكرة التي أوصى فيها المكتب اللجنة الخامسة بإرجاء النظر في عدد من التقارير إلى حين انعقاد الدورة الخامسة والخمسين من الجمعية العامة. واستنتجت أن اللجنة موافقة على توصية المكتب.

٤ - وقد تقرر ذلك.

٥ - **الرئيسة:** قالت إنها تستنتج أيضا أن اللجنة تُقِر برنامج عمل الأسبوع الأول من الجزء الجاري للدورة المستأنفة وتأخذ علما ببرنامج العمل المقترح للأسابيع الثلاثة التالية، وهو برنامج محض مبدئي وقابل للتغيير.

٦ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) **قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك** (A/54/707 و Corr.1 و A/54/732 و A/54/841 و Add.1)

(ب) **قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان** (A/54/708 و A/54/724 و A/54/841 و Add.2)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع) (A/54/548 و A/54/809 و A/54/812 و A/54/831)

البند ١٣١ من جدول الأعمال : تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/54/780 و A/54/785 و A/54/841 و Add.7)

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (A/54/803 و A/54/835)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/54/704 و A/54/729 و A/54/841 و Add.4)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/54/721 و A/54/735 و A/54/841 و Add.5)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/54/705 و A/54/822)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (A/54/697 و A/54/712 و A/54/841 و Add.6 و A/54/683)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية (A/54/713 و A/54/823)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال : تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (A/54/740 و A/54/824)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (A/54/274-E/1999/116 و A/54/757 و A/54/825)

٧ - **السيد هالبفاخس** (المراقب المالي): قال في معرض عرضه لتقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام إن معظم الجزء الجاري من الدورة المستأنفة سيكرس لتمويل عمليات حفظ السلام ولمسائل الإدارة والميزانية المتصلة بتمويلها.

٨ - وتابع قائلا إن الجمعية العامة أذنت اعتبارا من ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ بصرف مبلغ ٦٤٤,١ مليون دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لـ ١٢ بعثة عاملة ولاحتياجات تصفية بعثة منجزة واحدة وكذلك لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي وحساب الدعم. ونتيجة لتطورات لم تكن في الحسبان آنذاك، ولا سيما نشوء بعثات جديدة كبرى وإعادة تشكيل وتوسيع أخرى، اتخذت الجمعية العامة إجراءات تمويلية إضافية في دورتها الرابعة والأربعين العادية والجزء الأول من الدورة الرابعة والأربعين المستأنفة اللذين رفعا مستوى الموارد المأذون بها لعملية حفظ السلام إلى ١,٨ مليار دولار. وبحلول نهاية الجزء الثاني من الدورة الرابعة والأربعين المستأنفة، يتوقع أن تكون الجمعية العامة قد أقرت مبلغا يكاد مجموعه لا يقل بكثير عن ١,٩ مليار دولار من موارد حفظ السلام، مما يؤكد بكل بساطة عدم القدرة على التنبؤ بعمليات حفظ السلام.

٩ - ومضى قائلا إن القيمة الإجمالية لمجموع اعتمادات الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لجميع عمليات حفظ السلام بلغت ٨٦٣,٧ مليون دولار فيما بلغت النفقات الفعلية ٧٩٥,٩ مليون دولار. وبعد احتساب تعديل في ناشئ من طلب استبقاء مبلغ إجماليه ٩٠٤ ٠٠٠ دولار إزاء الرصيد غير المرتبط به المبلغ عنه بالنسبة لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وهو مبلغ يمثل تعويضا للمطالبات المستحقة لأحد البلدان المساهمة بقوات، فإن القيمة الإجمالية لمجموع المبلغ الصافي غير المرتبط به تبلغ ٤٧,١ مليون دولار، وهو مبلغ متاح للدول الأعضاء في شكل ائتمانات إذا ما قررت الجمعية ذلك.

١٠ - وفيما يتعلق بتقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أشار إلى أن القيمة الإجمالية للمتطلبات الأولية من الموارد التي اقترحها الأمين العام لـ ١٠ من البعثات الـ ١١ العاملة خلال تلك الفترة والاحتياجات المتبقية لتصفية آخر بعثتين منجزتين، إضافة إلى التكلفة التناسبية لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، تبلغ ٢ مليار دولار. ونتيجة لاستمرار المبادرات والتحسينات في ميزنة عمليات حفظ السلام، تشهد السنة الثانية على التوالي انخفاضا في مستوى احتياجات خمس بعثات من الميزانية عما تمت الموافقة عليه في السنة السابقة. وتشهد المستويات المتواضعة للأرصدة غير المرتبط بها التي أُبلغ عنها في تقارير أداء كل من بعثات حفظ السلام على واقعية تقديرات ميزانية حفظ السلام المقدمة خلال السنتين السابقتين وتطور قدرة إدارات حفظ السلام على تحسين إدارة واستخدام الموارد التي تمت الموافقة عليها.

١١ - وبالانتقال إلى تقارير بعثات إفرادية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يُظهر تقرير أداء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/54/707 و Corr.1) أن القيمة الإجمالية لمجموع النفقات بلغت ٥٠٠ ٦٦٢ ٣٣ دولار، مما أسفر عن رصيد غير مرتبط به إجماليه ٦٠٠ ٧٣٧ ١ دولار. وتعزى الزيادة في الميزانية المقترحة للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى الوظيفتين الإضافيتين والموارد التشغيلية الإضافية التي يجري التماسها. وتمشيا مع القرار ٢٢٦/٥٣، يقترح الأمين العام إعادة مبلغ ١٦٢ ٠٢٢ ٤ دولارا إلى الدول الأعضاء خلال الدورة الجارية للجمعية، وهو مبلغ يشكل جزءا من الرصيد المتبقي المحتفظ به في الحساب المعلق للقوة. ورهنا بوضع القوة النقدي آنذاك، وما لم تحدث ظروف ليست في الحسبان، يتوقع أن يعاد القسط الثالث والأخير من الرصيد المتبقي البالغ ٤ ملايين دولار إلى الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية.

١٢ - وتابع قائلا إن تقرير أداء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/54/708) يبين أن القيمة الإجمالية لمجموع النفقات بلغت ٢٠٠ ٦٥٥ ١٣٤ دولار مما أسفر عن رصيد غير مرتبط به قيمته الإجمالية ٣٠٠ ٣٢٩ ٨ دولار. وتبلغ القيمة الإجمالية للميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لتأمين استمرار عمل البعثة (A/54/724) ٦٠٠ ٥٤٧ ١٣٩ دولار.

١٣ - وأردف قائلا إن تقرير أداء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (A/54/809) يبين أن القيمة الإجمالية لمجموع النفقات بلغت ٥٨٠ ٩٤٩ ١٣٢ دولارا، مما أسفر عن رصيد غير مرتبط به قيمته الإجمالية ٥٠٠ ١٤٩ دولار. وتُعزى الزيادة المقترحة الواردة في الميزانية المنقحة لتصفية هذه البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/54/812) بصورة أساسية إلى استبقاء الأفراد العسكريين والمدنيين في منطقة البعثة نتيجة لتمديد أنشطة التصفية مدة تتجاوز المهلة المحددة أصلا.

١٤ - واستطرد قائلا إن الأمين العام أوصى الجمعية في تقريره عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/54/780) بخفض الاعتماد المرصود لهذه البعثة إلى مبلغ إجمالي قدره ٠٧٧ ٠٣١ ٤٦ دولارا يوازي المبلغ المقرر فعليا على الدول الأعضاء. وتبلغ القيمة الإجمالية للميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لتأمين استمرار عمل هذه البعثة ٦٠٠ ٦١١ ٤٦ دولار.

١٥ - وفيما يتعلق بوضع حسابات مقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، وعملية الأمم المتحدة في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، وجميعها منتهية، ذكر أن تقرير الأمين العام عن مقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة يرد في الوثيقة A/54/803. ونظرا للزيادة غير المتوقعة في أنشطة حفظ السلام والحاجة إلى مساندة البعثات الجديدة والموسعة، حصل بعض الزلل في إعداد التقارير الأخرى. وبالتالي، فإنه يتوخى استكمال التقارير المتعلقة ببعثات الصومال ورواندا وهايتي وتقديمها إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين.

١٦ - وأضاف قائلا إن الأمين العام أوصى في تقريره عن قوات السلام التابعة للأمم المتحدة بأن تستبقي الجمعية العامة مبلغا إجماليه ٠٠٠ ١٩٣ ١ دولار لتغطية كلفة إنجاز تصفية البعثة ومبلغا إجماليه وصافيه ٧٠٠ ٨٩٩ ١٧٩ دولار من رصيد الاعتمادات لتغطية كلفة المطالبات المستحقة للحكومات. وأوصى كذلك بأن تعلق الجمعية مؤقتا أحكام القواعد المالية ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) فيما يتعلق بالفائض المتبقي البالغ إجماليه ٣٢٧ ٢٧٩ ١٢٤ دولارا في ضوء الأزمة النقدية المزمنة التي تعاني منها المنظمة. ويبين

الجدولان ١٠ و ١١ من التقرير بوضوح أن رصيد الاعتمادات البالغ إجماليه ٠٢٧ ١٧٩ ٣٠٤ دولارا ما هو إلا رصيد صوري لا يعكس الرصيد النقدي الفعلي البالغ ٥٥ مليون دولار الذي توافر بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقد تقلص هذا الرصيد أكثر فبلغ ٣٥ مليون دولار نتيجة للمبالغ التي سُددت مؤخرا للبلدان المساهمة بقوات لتصفية عدد من المطالبات المصدقة التي كانت مقيدة ضمن حسابات القبض. وفي حال وافقت الجمعية على الإجراءات التي اقترحها الأمين العام وصدقت إدارة عمليات حفظ السلام على المطالبات المستحقة، يعتزم الأمين العام الاستفادة من مبلغ الـ ٣٥ مليون دولار المتبقي كنقد فعلي وكذلك من أي أنصبة مقررة مستحقة أخرى يتم استلامها في المستقبل للمضي تدريجيا في سداد المطالبات المستحقة.

١٧ - وأشار إلى أن تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/54/704) يبين أن القيمة الإجمالية لمجموع نفقات الفترة بلغت ٢٠٠ ٩٠٢ ٤٤ دولار، مما أسفر عن رصيد غير مرتبط به قيمته الإجمالية ٠٠٠ ٣٧٤ دولار. وبلغت القيمة الإجمالية للميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لتأمين استمرار عمل القوة في قبرص (A/54/729) ٨٠٠ ٠٣٩ ٤١ دولار.

١٨ - وتابع قائلا إن تقرير أداء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/54/721) يبين أن القيمة الإجمالية لمجموع نفقات الفترة بلغت ٠٠٠ ٥١٦ ٢٠ دولار، مما أسفر عن تجاوز في الإنفاق بلغت قيمته الإجمالية ٧٢٠ ٠٧٦ ١ دولارا. وقد نتج هذا التجاوز بصورة رئيسية من ازدياد تكاليف الاحتياجات التشغيلية. وعليه، طلب الأمين العام تقرير مبلغ إضافي بقيمة إجمالية قدرها ٧٢٠ ٠٧٦ ١ دولارا للفترة المذكورة. وتبلغ القيمة الإجمالية للميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لتأمين استمرار عمل البعثة (A/54/735) ٨٠٠ ٣٩٩ ٢٨ دولار.

١٩ - وأضاف قائلا إن تقرير أداء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/54/705) يبين أن القيمة الإجمالية لمجموع نفقات الفترة بلغت ٦٠٠ ٣٦٠ ١١ دولار، مما أسفر عن رصيد غير مرتبط به إجماليه ٤٠٠ ٦٣٩ ٣ دولار يعزى بصورة رئيسية إلى تدني معدل انتشار الأفراد العسكريين والمدنيين. وتكفي الموارد التي وفرتها الجمعية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لتغطية كلفة البعثة حتى إتمامها في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وفي حال لزوم موارد إضافية لأنشطة التصفية، سوف يلتمس الأمين العام بالدرجة الأولى من اللجنة الاستشارية إذنا بالالتزام المالي ويقدم من ثم تقريرا إلى الجمعية العامة بهذا الشأن. من هنا، لن يكون هنالك مقترح لميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٢٠ - ومضى قائلا إن تقرير أداء بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك يرد في الوثيقة A/54/697. وقد بلغت القيمة الإجمالية لمجموع نفقات هذه الفترة ٠٠٠ ٨٤١ ١٦٩ دولار، مما أسفر عن رصيد غير مرتبط به إجماليه ٧٢٠ ٦٤٢ ١٩ دولارا يعزى أساسا إلى تدني كلفة الأفراد المدنيين. وقد بلغت القيمة الإجمالية للميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/54/712) ٠٠٠ ٥٨٨ ١٥٣ دولار. وتتصل نسبة تناهز ٧٧ في المائة من موارد الميزانية الكلية بتكاليف الأفراد المدنيين.

٢١ - وأردف قائلا إن تقرير الأداء المالي لفريق دعم الشرطة المدنية (A/54/713) يبين أنه تم اعتماد مبلغ إجماليه

١٦٠ ٤٨٣ ٧ دولارا. وقد بلغ مجموع نفقات الفترة ٠٠٠ ٦٠٦ ٦ دولار ، مما أسفر عن رصيد غير مرتبط به إجماليه ١٦٠ ٨٧٧ دولارا. وقد انتهت ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وفقا لقرار مجلس الأمن ١١٢٠ (١٩٩٧).

٢٢ - واسترسل قائلا إن تقرير الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي يرد في الوثيقة A/54/740. وقد بلغت القيمة الإجمالية لمجموع نفقات الفترة ٠٠٠ ٩٠١ ٤١ دولار، مما أسفر عن رصيد غير مرتبط به إجماليه ٧٠٠ ١٦١ ١ دولار. وقد أوصى الأمين العام الجمعية العامة باستبقاء مبلغ ٠٠٠ ٩٠٤ دولار من ذلك الرصيد لتغطية تكاليف المطالبات المستحقة لإحدى الحكومات على تناوب قواتها خلال الفترة من أيار/مايو ١٩٩٦ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٢٣ - واختتم قائلا إن تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي يرد في الوثيقة A/54/757. ومن أصل مبلغ الـ ٧٠٠ ٩٦٨ ٢٩ دولار الذي اعتمدته الجمعية العامة، بلغت القيمة الإجمالية لمجموع نفقات الفترة ٠٠٠ ٢٦١ ٢٦ دولار، مما أسفر عن رصيد غير مرتبط به إجماليه ٧٠٠ ٧٠٧ ٣ دولار. وقد نتج الرصيد غير المرتبط به بصورة رئيسية من الشواغر في وظائف الشرطة المدنية والموظفين المدنيين. ويتوقع أن يكون المبلغ الذي وفرته الجمعية للفترة الجارية الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والبالغة قيمته الإجمالية ١٨,٦ مليون دولار، إلى جانب المبلغ الذي أذنت اللجنة الاستشارية بالالتزام به والبالغ ٢,٢ مليون دولار، كافيين لتغطية نفقات البعثة حتى إنهائها في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ وتصفيتها لاحقا. وبالتالي، لا يوجد أي مقترح لميزانية بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٢٤ - **السيد ناير** (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): قال، في معرض عرضه لملاحظات الأمين العام بشأن التحقيق في اتهامات التدليس المتعلق بالسفر ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (A/54/683) وبشأن التحقيق في عملية شراء سلع لأماكن الإيواء في بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بمبلغ ٦,٩ ملايين دولار (A/54/548)، إنه شعر منذ توليه منصبه مؤخرا بالتفاؤل الشديد لرؤية وظيفة الرقابة وقد أصبحت مقبولة كجزء لا يتجزأ من ثقافة الإدارة في المنظومة ولكون مكتب خدمات الرقابة الداخلية غدا يعتبر عنصرا أساسيا من العناصر المكونة للأمانة العامة. وأعرب عن تطلعه للعمل ضمن شراكة وثيقة مع إدارة المنظمة في ظل توجيه الهيئات الحكومية الدولية المسؤولة منها.

٢٥ - وأشار، فيما يتعلق بالتحقيق في عملية شراء سلع لأماكن الإيواء في بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بمبلغ ٦,٩ ملايين دولار، أن رئيس الإدارة الذي كان يعمل في تلك البعثة في عام ١٩٩٧ طلب من المكتب في شباط/فبراير من تلك السنة تقديم المساعدة في قضية معلقة أمام مجلس التحقيق التابع للبعثة. وكان عقد بقيمة ٦,٩ مليون دولار لشراء سلع لأماكن الإيواء قد منح لشركة تجارية محلية، استنادا إلى جدول تسليم مدته أربع أسابيع. وقد جاء ذلك العطاء في إطار مناقصة أجريت في أيار/مايو ١٩٩٥ منح خلاله ستة موردين آخرين عقودا.

٢٦ - وأضاف قائلا إن التحقيق أثبت أن التخطيط لهذه الممارسة لم يكن كافيا وأن عمليات الشراء التي تقوم بها البعثة مشوبة بالعيوب. علاوة على ذلك، فقد أخفقت الشركة التجارية المحلية تكرارا في التقيد بمهل حاسمة،

واعترضت على أحكام كان من شأنها أن تعرضها للتساؤل، كما أنها وفرت سلعا، ولا سيما خِيَم، لم تكن على مستوى المواصفات واستلزمت مواد وعملا إضافيا في البعثة لجعلها ذات فائدة. وبالنسبة لعمليات شراء ميدانية من هذا القبيل تنطوي على آثار جمة في تحقيق أهداف البعثة، لا يمكن قبول أعذار بوجود عيوب سببها ضغط الوقت نتيجة حالات طارئة. كما أنه لا يمكن النظر إلى المشكلة ببساطة على أنها مسألة تتعلق بحفظ السلام إذ أن الأمر يتعلق بالتزامات المنظمة نفسها.

٢٧ - ومضى قائلا إنه عقدت مناقشات مستفيضة بين المكتب وإدارة عمليات حفظ السلام قبل تقديم التقرير الحالي إلى الجمعية العامة. وقد قدم المكتب توصيات بإجراءات تصويبية وافقت عليها الإدارة المذكورة.

٢٨ - وفيما يتعلق بالتقرير عن التحقيق في اتهامات التدليس المتعلق بالسفر ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، أشار إلى أن المكتب تلقى تقريرا سريا من موظفين في الأمم المتحدة يتعلق بعملية احتيال في تسجيل نفقات الوزن الزائد الذي يتكبده المراقبون العسكريون المسافرون من البعثة إلى بلدانهم الأم. وقد أظهرت الأدلة التي جمعها المكتب بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وآذار/مارس ١٩٩٩ أن رئيس وحدة شؤون النقل والسفر في البعثة ومقره زغرب، تواطأ في الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ مع وكيل سفر محلي وموظف في شركة طيران كبرى على تقديم فواتير مغشوشة إلى البعثة مدعومة بوثائق مزيفة. وقد أظهرت الفواتير الزائفة رسوم حقائب زائفة وأسعار تذاكر سفر مبالغا فيها. وقد صادق الرئيس السابق لتلك الوحدة بصفته الرسمية على هذا كله. وقد أسفرت الأعمال الإجرامية التي اقترفها رئيس الوحدة السابق وشركاؤه عن تكبد المنظمة خسارة تقدر بما لا يقل عن ٠٠٠ ٨٠٠ دولار.

٢٩ - وأضاف قائلا إن المنظمة أحالت القضية على السلطات المختصة في الولايات المتحدة لملاحقة المدير السابق الذي أخذ في تشرين الثاني/نوفمبر إجازة غير مأذون بها من منطقة البعثة عائدا إلى مترله في نيويورك. وقد أخطرت السلطات الكرواتية المعنية أيضا بالأدلة المجموعة لملاحقة شركائه في زغرب. وقد تعاون المحققون من مكتب خدمات الرقابة الداخلية تعاونا وثيقا مع سلطات الولايات المتحدة وكرواتيا.

٣٠ - واستطرد قائلا إن هيئة محلفين كبرى اتحادية في الولايات المتحدة أصدرت في مطلع كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ قرارا اتهاميا بحق المدير السابق بجريمة التواطؤ والاحتيال في المعاملات البرقية نتيجة لشروعه في خطة احتيال وإعداده لها. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ثبتت إدانة رئيس الوحدة السابق بجميع التهم. وقد تعاون المكتب أيضا مع السلطات الكرواتية في ضمان ملاحقة شركائه واستعادة الأموال التي حصِّلت من المنظمة عن طريق الاحتيال.

٣١ - واختتم قائلا إن إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية استعرضا التقرير الجاري. وقد أدرجت تعليقات مكتب الشؤون القانونية في التقرير، ووافق هذا المكتب على الإبلاغ بشأن التوصيات المحددة التي تنطبق على الدور الذي يؤديه بوصفه هيئة استشارية قانونية. وقد اتفقت إدارة عمليات حفظ السلام مع النتائج التي تم التوصل إليها ووافقت على جميع التوصيات.

٣٢ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، في معرض عرضه لتقارير اللجنة الاستشارية عن بعثات حفظ السلام الـ ١٥ المعروضة على اللجنة، إن اللجنة الاستشارية واصلت ممارسة إصدار تقرير عن المواضيع العامة المتعلقة بكافة البعثات هذه (A/54/841).

٣٣ - وأضاف قائلا إن اللجنة الاستشارية درست البعثات الوارد ذكرها في مقدمة تقريرها العام الذي يبين الجزء الثاني منه نتائج مداولاتها وتعليقاتها وتوصياتها بشأن عدد من المواضيع. وتبين تقديرات الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١ زيادة كبرى مقارنة بالموارد المطلوبة للفترتين الماليتين السابقتين. ويبلغ مجموع المبالغ التي اقترحها الأمين العام واستعرضتها اللجنة الاستشارية ٢ ٠١٦ مليون دولار. وقد أبلغ المراقب المالي اللجنة الاستشارية بأن مجموع التقديرات للفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١ قد تتجاوز مبلغ ٢,٦ مليار دولار. كذلك فقد طرأت في الآونة الأخيرة تغييرات جذرية على نطاق الأنشطة وطبيعة الموظفين اللازمين لعمليات حفظ السلام على نحو ما هو وارد في تقريرَي الأمين العام واللجنة الاستشارية اللذين سيُعرضان في موعد لاحق.

٣٤ - ومضى قائلا إن عمل اللجنة الاستشارية أصبح سهلا للغاية بفضل التحسينات التي طرأت على إعداد التقديرات وتقارير الأداء، مما يعزى جزئيا إلى تنفيذ التوصيات التي طرحتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وقد تم إعداد تقارير الأداء بشكل أدق وتقديرات الميزانية بدرجة أكبر من الواقعية؛ كما بُذل جهد كبير لمراعاة الدروس المستفادة من تنفيذ الميزانيات السابقة. بيد أن اللجنة الاستشارية حددت مجالات إضافية تحتاج إلى تحسينات. فعلى سبيل المثال، يتعين على الأمانة العامة أن تصقل أساليبها المتعلقة بالقيام في حينه بجمع وتحليل آخر بيانات الإنفاق على البعثات الجارية التي قدم الأمين العام بشأنها تقديرات للفترة المالية المقبلة، على نحو ما هو مطلوب في القرار ٢٣٣/٤٩. ولهذه الغاية، ينبغي الاستفادة بدرجة أكبر من الاستثمارات الجمة في التكنولوجيات الجديدة المتاحة في ميزانيات حفظ السلام.

٣٥ - وتابع قائلا إن المرفق الأول للوثيقة A/54/841 يتضمن ملخصا للأداء المالي للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وقد أوصت اللجنة الاستشارية بخفض ميزانيات حفظ السلام بمبلغ ٢١,٧ مليون دولار. وإضافة إلى استيعاب تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندیزي، أبلغ عن وجود رصيد غير مرتبط به مجموعه ٦٧,٨ مليون دولار، معظمه متاح لإعادته للدول الأعضاء. وجاء الإنفاق الناقص نتيجة لعدد كبير من العوامل، بعضها ذو صلة استثنائية بعمليات حفظ السلام. ففي عدد من البعثات، حال عدم استقرار الأوضاع السياسية وسواه من التطورات دون تنفيذ ولايات البعثات تنفيذا كاملا، مما أدى إلى الإبلاغ عن وجود أرصدة كبيرة غير مرتبط بها. وفي حالات أخرى، حال عجز الأمم المتحدة عن توفير موظفين دوليين أو أفراد شرطة مدنية أو قوات وفقا للجداول المقررة دون صرف المبالغ الكاملة من الميزانيات التي أذنت بها الجمعية العامة.

٣٦ - وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية علقت على تلك المسائل وغيرها في التقرير العام وفي التقارير الفردية، مشددة بوجه خاص على ضرورة إدخال تحسينات كبرى على قدرة الأمانة العامة على تحصيل خدمات الشرطة المدنية وإدارتها وإعادة النظر في الهيكل التنظيمي ذي الصلة في الأمانة العامة. وقد تم التشديد على المشتريات وإدارة الموجودات والأصول وتجهيز نظام الرقابة على الأصول الميدانية والتدريب والتنسيق الميدانيين بوصفها ميادين تتطلب عناية ذات أولوية.

٣٧ - ووجه الانتباه إلى التعليقات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية بشأن مسألة التنسيق الأمني وما يتصل بها من آثار متعلقة بالإدارة والتكاليف (A/54/841، الفقرة ٤١). وتم في السنوات الأخيرة الإعراب عن القلق إزاء النهج التدريجي الظاهر حيال المسألة الحيوية المتعلقة بأمن الموظفين المدنيين التابعين لأسرة الأمم المتحدة في الميدان. وقد حثت اللجنة الاستشارية المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على توخي العناية في تنسيق أنشطتها المتعلقة بالأمن

والسلامة واتباع نهج شامل على نطاق المنظومة بأسرها، بغية تجنب احتمالات حصول تضارب في السياسات والأنشطة والمبادئ التوجيهية من شأنه أن يعرض أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة وأفراد أسرهم للخطر. وقد أوصت اللجنة بالتعجيل بالتقرير الذي طلبته بشأن هذا الموضوع وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

٣٨ - وتابع قائلا إن التقارير الفردية تتضمن مقترحات لبعثات من قبيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان اللتين تعملان على أساس فترة مالية عادية مدتها ١٢ شهرا، كما أن هذه التقارير تقدم معلومات عن الأداء خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقديرات للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. أما التقارير الأخرى، من قبيل ما يتعلق بمقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثَتي هايتي، فهي تتصل بالعمليات التي هي قيد التصفية.

٣٩ - واستطرد قائلا إن اللجنة الاستشارية توصلت إلى استنتاج بأن التقديرات التي اقترحها الأمين العام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ تتسم في مجملها بالواقعية، كما أنها وافقت على التوصية بقبول طلبات الأمين العام، مع بعض الاستثناءات. بيد أنها طلبت إيلاء عناية خاصة بالملاحظات الأخرى التي طرحتها بشأن كل بعثة. وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٩ على توصية اللجنة الاستشارية بإقرار ميزانيات حفظ السلام لمدة ١٢ شهرا. كما أنها وافقت، حيثما كانت هنالك بعثات ناشئة، على أن تنظر الجمعية العامة في ميزانيات تلك البعثات مرتين في السنة. وفي هذا الصدد، اقترحت اللجنة الاستشارية تطبيق هذا الإجراء على إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

٤٠ - واستطرد قائلا إن اللجنة الاستشارية نظرت في التقديرات التي اقترحها الأمين العام لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والبالغة قيمتها ٤٦١,٤ مليون دولار. بيد أن ممثليه أبلغوا اللجنة الاستشارية بأن الحالة في منطقة البعثة لا تزال تتسم بتغيرات سريعة وكبيرة، مما يؤثر في هيكل البعثة واحتياجاتها. وعليه، أوصت اللجنة الاستشارية باعتماد مبلغ ٢٢٠ مليون دولار وتقريره لفترة ستة أشهر تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقد ورد في تقرير اللجنة الاستشارية عن البعثة المذكورة (A/54/842، الفقرات ٨-١١) تعليل للأساس الذي استندت إليه اللجنة في توصيتها. أما بالنسبة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، فقد أذنت الجمعية العامة بمبلغ قدره ٤٢٧ ٠٦١ ٨٠٠ دولار. وسوف تنظر اللجنة الاستشارية في مطلع خريف عام ٢٠٠٠ في تقديرات البعثة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٤١ - أما بالنسبة لتيمور الشرقية، فقد أوصت اللجنة الاستشارية باعتماد مبلغ ٣٥٠ مليون دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وقد أذنت الجمعية العامة بذلك. وفيما يتعلق بالفترة المبتدئة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، طلب إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريرا إلى اللجنة الاستشارية في أيار/مايو ٢٠٠٠. وسوف تستعرض اللجنة الاستشارية التقرير المرحلي الذي سيقدمه الأمين العام، وسوف تبلغ اللجنة الخامسة في دورتها الجارية باحتياجات إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في الفترة المبتدئة في تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٤٢ - وإضافة إلى تقارير الأداء، ثمة عدة تقارير تتناول البعثات الموجودة قيد التصفية أو التي هي في سبيلها إلى التصفية. وترد توصيات اللجنة الاستشارية في التقارير المحددة لكل بعثة. وقد علقت اللجنة الاستشارية على أنشطة

التصفية في تقاريرها السابقة. وفي الإجمال، فإنها أبدت قلقها إزاء الفترات الطويلة التي يظهر أن بعثات التصفية تستغرقها، سواء في الميدان أو في المقر. وقد قدم مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بدورهما تقارير عن هذا الموضوع.

٤٣ - وختاما، وجَّه الانتباه إلى تعليقات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها عن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (A/54/824، الفقرة ٩) والذي شددت فيه على أن فترة تصفية بعثة من البعثات لا تعكس بالضرورة حجم هذه البعثة أو تلك، وإنما تتصل بكفاية التخطيط وتقسيم الموارد والفعالية. ومع تزايد عدد البعثات التي تحتاج إلى تصفية، سوف تلجأ إدارة عمليات حفظ السلام إلى العناية بمزيد من أنشطة التصفية المتبقية، ومن هنا فإنه ينبغي أن تستعرض قدرتها في هذا الميدان لتجنب أي حالات تأخر غير مبررة في مرحلة التصفية الختامية.

٤٤ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى التحقيق في مشتريات السلع لأماكن إيواء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، فقال إن التقرير (A/54/548) يبين أن الإجراءات لم تتبع جميعها بشكل صحيح وأنه لم يكن هنالك منافسة كاملة بالنسبة للعديد من عناصر المشتريات. ولاحظ أن الأمين العام أبدى اتفاقه والتوصيات الواردة في التقرير، وطلب وضع تقرير عن حالة تنفيذها، ولا سيما فيما يتعلق بتشديد الإجراءات من أجل الحؤول دون وقوع حوادث مماثلة في المستقبل. وأشار إلى تورط عدد من الموظفين في هذه القضية، متسائلا عن ماهية التدابير التي اتخذت بحقهم أو عما إذا كانوا قد وضعوا قيد المساءلة، أو ما إذا كانوا قد دربوا على تحسين أدائهم المستقبلي أو ما إذا كانوا مستمرين عموما في العمل مع الأمم المتحدة.

٤٥ - وفيما يتعلق بعملية الاحتيال التي جرت في زغرب، أعرب عن ترحيب وفده بالمعلومات المتعلقة بالملاحقة القضائية للشخص المعني، لكنه أبدى امتنانه لإمكانية الحصول لاحقا على معلومات بشأن مستجدات هذه القضية والحكم الصادر بحق ذلك الفرد. ومن منظور المساءلة، تساءل عما إذا كان الموظفون الذين كانوا مشرفين على هذا الفرد قد تعرضوا للمساءلة على إخفاقهم في منع حصول عملية الاحتيال، وعن مدى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير (A/54/683)، وعما إذا كان قد تم تشديد الضوابط الداخلية لمنع حصول مثل هذه الحوادث في المستقبل، وعما إذا كان أي موظفين قد تلقوا تدريبات نتيجة لذلك.

٤٦ - وختاما، أعرب عن رغبته في شكر أولئك الذين تقدموا بالمعلومات التي مكَّنت مكتب خدمات الرقابة الداخلية من متابعة القضية وإتاحة ملاحقة المتهم، إذ أن هؤلاء الأفراد تحشموا مخاطر شخصية جمة في تقدمهم بمثل هذه المعلومات عن رؤسائهم.

٤٧ - **السيد ناير** (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): رد على الأسئلة التي طرحها وفد الولايات المتحدة فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، فقال إن التوصيات لا تزال قيد التنفيذ نتيجة لشموليتها. ولم تؤيد الأدلة التي تم التوصل إليها أي توصية باتخاذ إجراءات تأديبية بحق الموظفين المعنيين، لكنه يمكن القول إنه حصل سوء في الإدارة وقد تم إقصاء الموظفين المعنيين في معظمهم من ميدان المشتريات. وتوجد حاليا في إدارة عمليات حفظ السلام وحدة تسمى وحدة الدروس المستفادة. ويجري الاعتبار بالمشاكل التي ووجهت في أنغولا وتطبيقها على حالات أخرى.

٤٨ - وفيما يتعلق بملاحقة الفرد الذي ارتكب عملية الاحتيال في زغرب، فقد ثبتت إدانته بالجرم لكن حكما

لم يصدر عليه بعد بسبب بعض الإشكالات التي لا تزال بحاجة إلى توضيح. وأما فيما يتعلق بمساءلة رؤسائه، فإن القضية المحورية تتعلق بالنزاهة. إذ على موظفي المنظمة من جميع المستويات أن يقوموا بأعمالهم بنزاهة؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإنه ليس من شأن خلق حلقات رقابة إضافية إلا أن يؤدي إلى مزيد من التعقيدات البيروقراطية. بيد أنه من مسؤولية وحدة مراجعة الحسابات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية كفالة إيجاد الضوابط والموازين الملائمة على جميع مستويات المنظمة.

٤٩ - وفي الختام، أشار إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام ستقدم في الوقت المناسبة تقريرا عن مستجدات حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

٥٠ - **السيد تشاندرا** (الهند): أعرب عن ارتياح وفده لتحسن نوعية التقارير المعروضة على اللجنة، وتحديدا تضمينها ما طلبته الوفود من رسوم ومخططات بيانية. وتتسم تقارير اللجنة الاستشارية بأهمية حاسمة بالنسبة لأعضاء مجموعة الـ ٧٧. ومن شأن تضمين كل تقرير متعلق بإحدى عمليات حفظ السلام جداول تحوي بيانات مرشّدة عن الاعتماد الأصلي ومجموع النفقات والأرصدة غير المنفقة، وكذلك تفاصيل التعويضات وتكاليف القوات والمطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للقوات وبحالات الوفاة والإعاقة أن تعود بفائدة جمة على تلك الوفود. كما أن من شأن إدراج حواشي تقدم تفاصيل عن القرارات المنطوية على الأذونات وأسباب الإنفاق المفرط والناقص وسواه من المدخلات ذات الصلة أن ينطوي على الفائدة كذلك.

البند ١٧ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(ب) **تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات** (تابع) (A/54/102/Add.1 و A/C.5/54/6/Add.1)

٥١ - **الرئيسة**: وجَّهت الانتباه إلى الوثيقتين A/54/102/Add.1 و A/C.5/54/6/Add.1 اللتين أبلغ الأمين العام فيهما الجمعية العامة باستقالة السيد إيتوكيت (أوغندا) من لجنة الاشتراكات وترشيح السيد ايرومبا (أوغندا) لشغل الفترة المتبقية من ولاية السيد إيتوكيت. وحيث أنه لا يوجد أي مرشحين آخرين، فإنها تعتبر أن اللجنة ترغب في توصية الجمعية العامة بتعيين السيد ايرومبا في لجنة الاشتراكات لولاية تبدأ اعتبارا من تاريخ تعيينه وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٥٢ - تمت التوصية بتعيين السيد ايرومبا (أوغندا) عضوا في لجنة الاشتراكات.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥.